اشترون المضريون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
واذا ثبت هذا فاعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايعه
حسن ذكر ولا يستطاع عمله شيء بينهم وانهم اهل الناس ايلتمس
لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والخلافة ايمة
المسلمين نزولا ايمانهم وعملهم وابناء السلف الصالح واقتداء
واتباعهم ولا يستغفر لهم ونترك امرا ذوي الجرائر في البرايس ونترك
كل ما اخترته المخترون وطلب الله على محمد وعلى ابيه وازواجه
وذريته

ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط او ريح
او لما خرج من الذكر ومنه من مع غسل الذكر بدله منه وهو
ماء ابيض رقيق يخرج عند الشهوة بلا انعاظ عند الملاعبة
او التيقظ واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج بلا شهوة
يجب منه ما يجب من البول واما المني فهو الماء الدافق يخرج
عند اللذة الكبرى بالجماع او الاحتلام فيجب الغسل
ماء رقيق اصفر يجب فيه الغسل فيجب من هذا غسل الجسد
كما يجب من غسل الحيضة واما ما اشتملت عليه فيجب منه الوضوء
دون استعمال الماء ويستحب ان يتوضأ لكل صلاة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او

يجب الوضوء والملامسة للذكر والمباشرة بلا
حائل للذكر والقبلة للذكر ومن الذكر واستلقاء من المرأة
وجماع اهله الوضوء بذلك ويجب الغسل ثلاثة كرات من خروج
الماء الدافق للذكر بنوم او يقظة من رجل او امرأة او بفعله
مع الحيضة او لا يستطاع او مع النفاس او بغيبة الحشفة
في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب
الغسل ويوجب الطهر ووجوب الغسل ويجب
ثلاثة اشياء الغسل والوضوء والتيمم ويجب الطهر
الغسل والوضوء ويعيد الوضوء واذا رأت المرأة النقاء
البيضاء ثلاثة ايام او رأت الجفوف ثلاثة ايام بغير
صبغ او بقطن او سلعة ثم ان علاه او طلاه او رأت صفرة او
كدرة في ايام الطهر ثم اذا انقطع عنها اغتسلت واتخذت
كيسا واحتشت العدة ولا يستوي حتى يغمر ما بين الرمثين
ثلاثة ايام او عشرة فيكون حيضا متصلا وترك الصلاة
الدم بعد خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم
وتصلي وبانها زوجها واذا انقطع دم النفاس وان طال فمن
الولادة اغتسلت وطهرت وان ما رأت بعد جلستها بيوم ليلة ثم
اغتسلت وكانت مستحاضة تتطهر وتصوم وتوطأ

باب كراهية الماء والنوم والنفقة وما يجوز في الدار

Copyright © King Saud University